إن قال أنت على كالميتة والدم .

قوله وإن قال (أنت علي كالميتة والدم) وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وعنه : يقع ما نواه سوى الظهار جزم به في عيون المسائل .

وقال في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم : وإن نوى به الظهار : احتمل أن يكون ظهارا كما قلنا في قوله أنت على حرام .

احتمل أن لا يكون ظهارا كما لو قال (أنت على كظهره البهيمة) أو (كظهر أبى) انتهى .

فائدة : لو نوى الطلاق ولم ينو عددا : وقعت واحدة .

قطع به المصنف في المغني والشارح وقال : ولأنه من الكنايات الخفيفة .

قوله وإن لم ينو شيئا فهل يكون ظهارا أو يمينا ؟ على وجهين .

وهما الروايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغنى و الشرح و الحاوي الصغير وغيرهم .

إحداهما : يكون ظهارا وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين : هذه أشهر .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والثانى : يكون يمينا قدمه في الرعايتين و الخلاصة .

قوله فإن قال (حلفت بالطلاق) وكذب : لزمه إقراراه في الحكم هذا المذهب .

قال في المذهب و مسبوك الذهب و الفروع : لزمه حكما على الأصح .

وجزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

واختاره القاضى وأبو الخطاب وغيرهما .

وعنه : لا يلزمه إقراره في الحكم ويأتى نظير ذلك في (كتاب الإيمان) قبيل حكم الكفارة